

التصنيفات: طوائف ومؤسسات دينية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٠

تاريخ التشريع: ١٩٧٥/٤/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية للسنتين ١٩٦٧ و ١٩٦٨ المالية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٥٥ | تاريخ: ١٩٧٥/١/٤ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة: ١ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

المادة ١

تصدق حسابات الاوقاف النهائية للسنتين (١٩٦٧) و (١٩٦٨) المالية حسب الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة ٢

بلغت مصروفات الاوقاف النهائية للسنتين المذكورتين في المادة الاولى من هذا القانون (١٩٧٥ / ٥٩٧) و (١٩٨٠ / ١٠٣) ديناراً على التوالي ، كما مدرج في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون.

المادة ٣

بلغت مدخولات الاوقاف النهائية للسنتين المذكورتين في املادة الاولى من هذا القانون (١٩٧٨ / ٢٠٣) و (١٩٨٥ / ١١٤٦٢٧٩) ديناراً على التوالي ، كما مدرج في الجدول (ب) المالحق بهذا القانون.

المادة ٤

ليس في هذا القانون ما يمنع الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف الامر او القيام مباشرة باستيفاء اي مبلغ من المصروفات المقيدة نهائياً في الحسابات المذكورة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ، اذا ظهر اخيراً انه كان قد صرف خلافاً للانظمة والقوانين ، ولم يكن لسبب ما من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص ، بشرط ان يقتنع الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف بأن استيفاء ذلك المبلغ مما تقضي به مصلحة الوقف.

المادة ٥

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة